

مشروع قرار من وزير النقل ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي وكالات الأسفار من الصنف "أ" لنشاط النقل السياحي

إن وزير النقل ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط
مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ
في 6 نوفمبر 1961 المنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،
وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات
الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم
تتقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 والمتعلق بتبسيط الإجراءات
في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27
ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة
2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة
الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ
في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 و خاصة الفصلين 25 و 34 منه،

وعلى الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة و طرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري، وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1470 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بإحالة بعض الصلاحيات الواردة بالفصل 6 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري إلى السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1101 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 و إتمامه بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح
المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط تركيبية
اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق
بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص
التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية
رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1184 لسنة 2016 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق
بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها.

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 26 أوت 2004 المتعلق بضبط
العلامات التمييزية لعربات النقل السياحي،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول سبتمبر 2004 المتعلق بضبط
أساليب عمل اللجنة التأديبية المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 33 لسنة 2004
المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 12 أكتوبر 2004 المتعلق
بضبط شروط تطبيق الفصل 41 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل
2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري حول مظهر و سلوك الأشخاص القائمين بالخدمة على
متن عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد بطاقات الاستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي وكراء السيارات الخاصة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا،
و على رأي الهيئة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري،
و على رأي مجلس المنافسة،

قررا ما يلي

الفصل الأول: تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي وكالات الأسفار من الصنف "أ" لنشاط النقل السياحي.
الفصل 2: يمكن لوكالات الأسفار من الصنف "أ" التي تتعاطي نشاط النقل السياحي قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ مواصلة نشاطها ويتعين على ممثلها القانوني إمضاء كراس الشروط الملحق بهذا القرار وذلك عند حصول أي تغيير يتعلق باستغلال العربات وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من حصول التغيير.
الفصل 3: يتعين على كل شخص طبيعي يمارس نشاط وكالة أسفار من الصنف "أ" ويتعاطى النقل السياحي قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ الامتثال إلى أحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار وتسوية وضعيته في أجل أقصاه سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كراس الشروط

المتعلق بتعاطي وكالات الاسفار من الصنف "أ" لنشاط النقل
السياحي

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط التي يتعين على وكالات الأسفار من صنف "أ" الالتزام بها لتعاطي نشاط النقل السياحي لحرفائها من المطارات والموانئ البحرية ونقاط العبور الحدودية الترابية وإليها ومن مؤسسات الإيواء السياحي وإليها والنقل في إطار الرحلات المنظمة والرحلات الترفيهية.

الفصل 2: يتعين على الأشخاص المعنويين الممارسين لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ" الراغبين في تعاطي النقل السياحي الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس وذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء يودع أحدهما لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل ويحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح مع توجيه نسخة منه إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) خلال فترة لا تتجاوز الشهر للإعلام.

الفصل 3: يخضع تعاطي النشاط المشار إليه بالفصل الأول من هذا الكراس للشروط للقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ونصوصه التطبيقية.

الفصل 4: يحتوي هذا الكراس على 12 فصلا وارادة في 4 أبواب.

الباب الثاني شروط تعاطي النشاط القسم الأول: الشخص المعنوي

الفصل 5: لا يمكن تعاطي النشاط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الكراس للشروط إلا من قبل الشخص المعنوي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعا بالجنسية التونسية وأن تتوفر في ممثله القانوني الكفاءة المهنية وذلك طبقا للأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والنصوص المنقحة والمتممة له،
2. أن لا يكون ممثله القانوني محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه.

القسم الثاني: الشروط الخاصة بالعربات

الفصل 6: يجب على كل من يرغب في تعاطي نشاط النقل السياحي أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة على الأقل من الأصناف التالية:

- عربة معدة أساسا من قبل الصانع لنقل الأشخاص جلوسا فقط يتجاوز عدد مقاعدها 9 باعتبار مقعد السائق.
- سيارة صالحة لكل المسالك (4 X4) تتوفر فيها الشروط الفنية التالية:
 - أن تحتوي على مقاعد عددها بين 7 و 9 مقاعد باعتبار السائق.
 - أن تكون متينة الصنع.
 - أن تكون ذات أربع عجلات دافعة.
 - أن تحتوي على ترسين تفاضلين يتم تشغيلهما إما:
 - بصفة آلية.

- أو بمقبضين الأول لتغيير السرعة والثاني لتشغيل الترس الثاني.
- أو بمقبض لتغيير السرعة وبزر موجود بلوحة القيادة يضمن تشغيل الترس الإضافي أو ما يسمى بنظام نقل الحركة المتكامل.

الفصل 7: يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في هذا النشاط حاملة للعلامات التمييزية المنصوص عليها بقرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 26 أوت 2004 المتعلق بضبط العلامات التمييزية لعربات النقل السياحي وأن تكون في حالة حسنة خاصة من حيث النظافة وتتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة طبقا لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومختلف الترايب الجاري بها العمل وخاصة الشروط التالية:

- أن تنص شهادة تسجيلها على عبارة "عربة معدة للنقل السياحي"؛
- أن لا يتجاوز عمرها عند وضعها في الاستغلال لأول مرة ستة أشهر ولا يمكن مواصلة استغلالها إذا تجاوز عمرها عشرين (20) سنة.

الفصل 8: يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في النقل السياحي مصحوبة بـ "بطاقة استغلال طبقا لمقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط شروط وأساليب اسناد بطاقات الاستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا.

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 9: في صورة تغيير الممثل القانوني لوكالة الأسفار من الصنف "أ" يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من حصول التغيير.

الفصل 10: يتعين على مستغلي نشاط النقل السياحي من وكالات الأسفار من الصنف "أ" إرجاع بطاقات استغلال العربات إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل وصل إيداع في الغرض وذلك في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الإعلام بما يلي:

- التخلي عن ممارسة النشاط

- صدور قرار إداري بالغلق المؤقت أو النهائي في شأن وكالة الأسفار
- التقويت في عربة النقل السياحي أو التخلي عن استعمالها في إطار النقل السياحي.

الباب الرابع المراقبة والعقوبات

الفصل 11: يجب على كل شخص يتعاطى هذا النشاط توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعملية المراقبة وأن يستظهر لهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسة النشاط لديه وخاصة الوثائق التالية:

- التصريح الملحق بكراس الشروط؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي؛
- مضمون السجل التجاري،
- نسخة من شهادات تسجيل العربات وبطاقات استغلالها؛
- الوثائق التي تثبت توفر شرط الكفاءة المهنية المستوجبة لممارسة نشاط النقل السياحي.

الفصل 12: يتعرض المخالف للتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم هذا النشاط أو سلامة الجولان على الطرقات، للعقوبات المنصوص عليها بالقانونين التاليين:

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها؛
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

تصريح

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
والقائظن (ة) بـ

أصرّح بصفتي ممثل قانوني لشخص معنوي يمارس نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"

يحمل الاسم التجاري
عدد الترسيم بالسجل التجاري
ذو المعرّف الجبائي رقم
والكائن مقره الاجتماعي بـ
عدد وتاريخ التصريح المتعلق بممارسة نشاط وكالة أسفار من
صنف "أ"

المندوبية الجهوية للسياحة المودع لديها التصريح

بأنني اطّلت وصادقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط النقل السياحي الذي تقوم
به وكالات الأسفار من صنف "أ" وبأنّ جميع الشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور
أعلاه متوفرة فيّ وفي مؤسستي التي أمثلها.

كما أصرّح بأنني سأشروع في ممارسة نشاطي طبقاً لأحكام هذا الكراس ابتداء من تاريخ

.....

وأتعهد باحترام مقتضيات كافة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
في

الإمضاء

<p><u>خاص بالإدارة</u> تمّ إيداع نظير من هذا التصريح لدى: بتاريخ:..... الختم</p>
--

شرح الأسباب

عملا بمقتضيات الفصل 25 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري يخضع تعاطي مختلف أنشطة النقل السياحي لكراسات شروط وتصاريح مسبقة لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وتتم المصادقة على كراسات الشروط المتعلقة بالأنشطة المذكورة بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالنقل والسياحة.

و تطبيقا لهذه الأحكام، تم إعداد مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي وكالات الأسفار من الصنف "أ" لنشاط النقل السياحي.

و يهدف مشروع كراس الشروط المقترح إلى تنظيم تعاطي هذا النشاط حيث تضمن خاصة الشروط التالية:

- اشتراط تعاطي هذا النشاط من قبل الاشخاص المعنويين فقط وذلك للرفع من جودة الخدمات،

- توفر شروط الكفاءة في الممثل القانوني لوكالة الأسفار من الصنف "أ" المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والنصوص المنقحة والمتممة له ،

- ضبط أصناف العربات المرخص في استغلالها لتعاطي هذا النشاط والمتمثلة في:

- عربة معدة أساسا من قبل الصانع لنقل الأشخاص جلوسا فقط يتجاوز عدد مقاعدها 9 بإعتبار السائق.
- سيارة صالحة لكل المسالك 4X4.

- عدم تجاوز عمر العربة المعنية بالنشاط عند وضعها في الاستغلال لأول مرة ستة أشهر مع ضبط العمر الأقصى لاستغلالها بـ 20 سنة.

- فرض إعادة إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط عند كل تغيير للمثل القانوني لوكالة الأسفار من الصنف "أ" و ذلك لتفعيل الرقابة.

ذلك هو الغرض من مشروع هذا القرار.